محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٧٧٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة**

**وعضوية القضاة السادة**

**بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة**

---

**المميـــــز:** نائب عـام الجنايـات الكبـرى

**المميز ضـده:**

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـبرى فـي القضـية الجنائية رقم ٢٠٠٦/١٧٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ والقاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء .

**ويتـلخص سـبيا التمييـز بما يلـي :**

١- لـم تتـبع محكمة الجنايات الكبرى النقض بشكل فعلي وأنها لم تعالج القرار من حيث البحـث فـي البينة وان ما توصلت إليه مخالف لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حينما عدلت التهمة رغم أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب .

٢- القرار مشوب بقصور في التعليل وبه فساد الاستدلال .

بـتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

## القـــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات قد قررت اتهام المشتكى عليه بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـات ولـزوم محاكمته أمام محكمة الجنايات الكبرى صاحبة الاختصاص والصـلاحية علـى أن يحاكم والمشتكى عليهم عن الجنح المسندة إليهم أمام ذات المحكمة بتعاً وتوحيداً لوجود التلازم.

وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة انه وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٦ وبحدود الساعة التاسعة صباحاً وأثناء وجود المشتكى عليهم من الفريقين في مدينة القصر/ الكرك وعلـى اثـر مشـادة كلامية حصلت بين المدعو (عسكري) شقيق المجني عليه والمدعو (عسكري) شقيق المشتكى عليه حصلت مشاجرة جماعية بين الفريقين وكانوا جميعاً يحملون أدوات حادة وراضة وقام كل مـنهم بضـرب الاخر وأثناء تلك المشاجرة اقدم المشتكى عليه على طعن المجني علـيه بواسطة أداة حادة (شبرية) كانت بحوزته في الجهة الخلفية للصدر طعنة قوية نـافذة أصـابت الرئة اليسرى وكان قاصداً قتله وتبين أن الإصابة قد شكلت خطورة على حياته .

وبـتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى القرار رقم ٢٠٠٥/٦٧٧ الذي قضى بما يلي:

١- عمـلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم مـن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ١/٣٣٤ عقوبات وإدانته بهذه الجنحة والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٢- عمـلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم وسائر الاظـناء كل من بجنحة حمل وحيازة أداة حـادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات والحكم على كل واحد منهم عملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القـانون بالحـبس مـدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات المضبوطة.

٣- عمـلاً بأحكـام المـادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن كافة الاظناء المسـندة إلـيهم واقعـة الإيـذاء بحدود المادة ١/٣٣٤ عقوبات نظراً لإسقاط الحق

الشخصـــي ولكـــون مدة التعطيل للمصابين تقل عن عشرة أيام مع تضمين المشتكين رسم الإسقاط.

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم وسائر الاظناء عن جنحة اقلاق الراحة العامة على اعتبار أن هذه الجنحة تشكل أحد عناصر واقعة الإيذاء المسندة إليهم .

٥- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهـــي الحـــبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع مصادرة الأداة المضبوطة .

لـــم تـــرتض النـــيابة فـــي القرار الصادر فطعنت به تمييزاً وقضت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٥/١٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ بما يلي:

(وفـــي الحالـــة المعروضـــة فـــإن الـــتقرير الطبي رقم ٢٠٠٥/٢/١٩٤/ط ت أ ط تـــاريـــخ ٢٠٠٥/٤/١٧ يشـــير إلـــى أن الإصابة التي لحقت بالمجني عليه مـــن حيـــث الموقع وطبيعتها شكلت خطورة على حياته أما فيما يتعلق بالأداة المستعملة في طعن المذكور فقد اشارت بينة النيابة الشخصية إلى أنها شبرية وورد بأقوال المميز ضده بأنه اخذ موس من وضرب به أحد المتشاجرين .

وفـــي ضـــوء تـــردد شـــاهد النيابة الدكتور حول جسامة الإصـــابة بيـــن الإصابة الخطيرة والاصابة البليغة فقد كان يتعين على محكمة الموضوع الاستعانة بذوي الخبرة لتحديد ماهية تلك الإصابة ومدى خطورتها على حياة المجني عليه قبل الطعن في الدعوى فيغدو قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض).

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ وبعد اتباع النقض قررت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها رقم ٢٠٠٦/١٧٢ ما يلي:

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم مـــن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقـــوبـــات المســـند له إلى جنحة الإيذاء بحدود المـــــادة ١/٣٣٤ عقوبات وإدانته بهـــذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم عليه وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون بالحبس مدة أسبوع واحـــد والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة المضبوطة.

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم ، وهي الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع مصادرة الأداة المضبوطة .

لـــم تـــرتض النـــيابة في القرار الصادر فطعنت به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدم في ٢٠٠٦/٥/٢٨ ضمن المهلة القانونية .

**وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة المحكمة بما توصلت إليه وان قرارها مشوب بقصور في التعليل .**

أن مـــن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن النية الجرمية من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من ظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها وانه يستدل من الأداة المستعملة وموقع الإصابة في جسم المجني عليه أن نية المميز ضده قد اتجهت لإزهاق روح المجني عليه إلا أن النتيجة لم تحصل لأمر خارج عن ارادته وان فعله يشكل جرم الشروع بالقتل خلافاً لما انتهى إليه القرار المميز مما يوجب نقضه.

**لـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه .**

**قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ١٠ شوال سنة ١٤٢٧ هـــ المـــوافق ٢/١١/٢٠٠٦م**

**عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس**

**عضـــــــو عضـــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــــق / ر ش**

lawpedia.jo